***الإجابة النموذجية لامتحان الحريات العامة الموجه لطلبة السنة الثالثة قانون عام ( ماي 2024).***

**الإجابة عن القضية: ( 20 نقطة ).**

**1ــــ استخراج الحقوق و الحريات المنتهكة في القضية مع التصنيف و الشرح بالتأسيس القانوني: (8 نقاط)**

**أ ــ الحقوق و الحريات الفردية : (0,5)**

**ـ الحق في البيئة ( 0,25 نقطة ) : المادة المستحدثة 64 (0,25 نقطة) , الشرح (0,5 نقطة).**

**ـ حرية التعبير ( 0,25 نقطة ) : المادة 52 ( 0,25 نقطة) , الشرح (0,5).**

**ــ حرية الصحافة ( 0,25 ) : المادة 54 ( 0,25) , الشرح (0,5).**

**ب ــ الحقوق و الحريات الجماعية : (0,5)**

**ــ حقوق الأحزاب السياسية ( 0,25) : المادة 57 و المادة 58 ( 0,5) , الشرح (0,5).**

**ــ حق إنشاء الجمعيات (0,25): المادة53 ( 0,25), الشرح ( 0,5) .**

**ــ الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي (0,25) : المادة 52 ( 0,25) , الشرح ( 0,5).**

**2 ـــ الإجراءات التي ينصح بها لضمان استرجاع هذه الحقوق و الحريات المنتهكة ( 12 نقطة) :**

**ملاحظة : ( هنا الإجابة تكون وفق منهجية قانونية سليمة ، مع أفكار مرتبة وملخصة ) .**

**أ ـــ الضمانات الداخلية: ( 7 نقاط)**

**2 ــ آلية المجلس الوطني لحقوق الإنسان : الشرح مع ذكر المادة 211 و المادة 212 (3نقاط).**

**3 ــ الآلية القضائية: القضاء الإداري ( دعوى الإلغاء)، مع شرح الاختصاص النوعي و الإقليمي ( محكمة إدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة)، (4 نقاط ) .**

**4 ـــ الضمانات الدولية: (5 نقاط )**

**العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية، المعتمد سنة 1966 و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، و البروتوكول الاختياري الأول الملحق به ، بشأن تقديم الشكاوي من قبل الأفراد عن طريق اللجنة المستحدثة، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 . صادقت الجزائر على العهد و البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16 ماي 1989، نشر نص الوثيقة في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997 . ( 1 نقطة)**

**وعليه، بما أن كل هذه الحقوق و الحريات المنتهكة في القضية تم التأكيد عليها في العهد الدولي السابق الذكر، وبما أن الجزائر ملتزمة بما ورد في البروتوكول، فلو افترضنا أنها قبلت أو أبدت نية توقيع اختصاص اللجنة، ففي هذه الحالة، تعتبر اللجنة، المخول الوحيد بالنظر في الشكاوي المرفوعة أمامها، من قبل الأشخاص و الكيانات المنتهكة حرياتهم في قضية الحال، وتكون الجزائر ملزمة بتنفيذ قضاء اللجنة . (1نقاط)**

**لكن ليقع اختصاص اللجنة يجب توفر شرطين إثنين و هما:**

**1ـــ الشروط الشكلية: كتابة العريضة ......الخ مع الشرح . (1.5نقاط)**

**2ـــ الشروط الموضوعية : كضرورة استنفاذ كل طرق الطعن المتاحة داخليا .......الخ مع الشرح. (1.5نقاط)**

**بالتوفيق للجميع / الأستاذ : برزيق / خ .**